

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيمز» المطلوب من طرف اتحاد التعاونيات الفلاحية زيوت أمزيمز» بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيمز» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيمز» على ثمان (8) جماعات تابعة لعمالة الحوز وهي كالتالي : وزكية، لالة تكركوسن، سيدى بادهاج، أولاد امطاع، تيزكين، دار الجامع، أمزيمز وأمغراش.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيمز» وهو زيت زيتون بكر ممتاز كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. **الخصائص الفيزيائية والكيميائية :**

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0.4% أو تعادلها :

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 15 meq (O₂) في كل كيلوغرام أو يعادله ؛

- نسبة البوليفنول الإجمالية : تفوق أو تعادل 200 ميليغرام لكل كيلوغرام (ppm).

2. **الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :**

- حدة المذاق الفاكهي : متوسطة إلى قوية، تتراوح ما بين 4 و 6 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- حدة المذاق اللاسع والمر : متوازنة، تتراوح بين 3.5 و 4.5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- النكهات الخاصة : أساسا الطماطم، الخرشوف، اللوز الأخضر، العشب، أوراق الشجر؛

- خالية من العيوب.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لتقاضير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1801.18 صادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018)
 يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيمز» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)،

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيميز».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون أمزيميز» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون أمزيميز»;
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويتميز عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزيميز» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية:

- 1 - يجب أن تنجز جميع عمليات إنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛
- 2 - يجب أن يستخرج زيت الزيتون حصرياً من ثمار الزيتون المنحدرة من صنف «بيشولين المغربية» والحوزية والمنارة؛
- 3 - يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية خلال حرب الأرض، حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون؛
- 4 - يمكن أن تعتمد مغروبات الزيتون على السقي أو البور؛

5 - يمكن اللجوء إلى علاجات الصحة النباتية، عند الحاجة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- 6 - يجب القيام بعملية تقليم الصيانة مرة كل سنتين بعد موسم جني الزيتون؛

7 - يجب أن تعتمد عملية الجني على مؤشر نضج الزيتون الذي يجب أن تترواح ما بين 1.5 و 3.5 حسب سلم المجلس الدولي للزيتون وتببدأ هذه العملية في أواخر شهر أكتوبر وتنتهي أواخر شهر نوفمبر؛

- 8 - يجب جني الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على جودته، إما يدوياً أو باستخدام هزاز كهربائي يدوي. يسمح باستعمال عصي مرنة بالنسبة للأشجار المعمرة كما يجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار المجنية؛

9 - يجب نقل ثمار الزيتون، بعد جنحها إلى وحدة العصر في صناديق نظيفة، كما يجب ألا تتعدي المدة الفاصلة بين عملية الجنى والعصر 48 ساعة؛

- 10 - يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المراحلتين؛

11 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه في عبوات نظيفة تحافظ على جودته؛

- 12 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات من الزجاج أو عبوات أخرى ذات استعمال غذائي مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، حسب ساعات تترواح بين 250 مليتراً و 10 لترات كما يجب ألا تتعدي المدة القصوى للاستعمال الأمثل (DLUO) (24) شهراً ابتداءً من تاريخ العصر.